١٢

من ذلك البلد لاجرامها والا احدث الصور بان وصحو الشيخ الامام الى ما قاله ابن سريج والى
ذلك الاشارة بقولنا قال يعني الشيخ الامام ولا يقسط استحقاق من مات من الاجرا بعد الاحرام
بالاعمال ان اطلق المستاجر قوله لتحج بل انما يقسط بالاركان فقط وما عداه القول في نوع الحالة
سقط لانا ان قلنا القولين على الحالين فلا يقسط بالاعمال هنا جزما نعم اذا ما قلد قوله حج
تقوله من هنا مثلا او من البلد الفلاني فانا نقسط بالاعمال وقولنا قولا بينا ونعتقد ذلك
قولا بينا واضحا جليا لم يعتقد اندفاع الخلاف فيه كما اشار اليه ابن سريج حيث نزل القولين
على الحالين واعلم ان ما رجحه الشيخان في المسئلة الاولى من انه لا يستحق شيئا يشبهه ما اطلقه
الاصحاب في كتاب السير من ان الامام اذا استاجر جماعة من المسلمين على الخروج الى الجهاد لا يجب
الاجرة لا على قطع المسافة لانها لم يحصل المقصود ولا على نفس الجهاد لانه واجب على المسلم
فلا ياخذ عليه اجرة وفصل صاحب المهذب فقال ان كان الجهاد متعينا على من اكره فالامر
كذلك والا فله الاجرة من حين اخرجه الى ان يحضر الوقعة واستحسنه الرافعي وقال يحمل عليه
الاطلاق واعترضه ابن الرفعه بانه لا ياتي الا على قول الاصطخري والصيرفي في الحج انه يقسط
على السير وان لم يكن احرم فلا ينافي ما رجحه هناك قلت وهو محل نظر يحتمل ان يجعل
تحصيل المقصود بعد هذا السير كالموت بعد عمل بعض الاركان لانه قد جاهد وحصل الغرض
فلا يشبه مسئلة الموت قبل الاحرام بل الموت بعده والصحيح عنده فيهما التقسيط ويحتمل ان
يقال ان الجهاد هنا لم تصح معاملته مع المسلم بالاجرة فكانه لم يعمل شيئا لانه ما جاء بما يقابل لما م
بالاجرة الا السير والسير وحده لا يقصد والى هذا اشار ابن الرفعه والاول اظهر ولا يبالى ان
يكون الجهاد نفسه لا يقابل بالاجرة فلا يتوجه اعتراضه على الرافعي فيما يلوح لي بل كلامه على نسق
واحد م وان المعضوب اذا كان قادرا على الاستئجار على الحج وامتنع منه يستاجر عنه الحاكم

م

م ولذلك اذا بذل له الطاعة فلم يقبل المطاع ينوب عنه الحاكم م وان الافراد افضل
من التمتع والقران سواء اعتمر في سنته ام في سنة اخرى وهو قول القاضي حسين
والمتولي وجزم في الروضة بان شرط تفضيل الافراد عليهما ان يعتمر في تلك السنة
قال الشيخ الامام الافراد وصف في الحج مقصود لنفسه حتى لا يخلطه بعمرة ولا
يعدهما عليه في اشهره واطال في هذا وهو حق ثم قال لا شك ان من اتى بنسكين منفردين
افضل ممن اتى بالحج مفردا اما الاتي بهما متمتعا او قارنا فمجموع العبادتين افضل من كل منهما
في هذه الحالة بلا اشكال ومن فعل منهما لو انفرد ايضا فيما يظهر على توقف فيه واما ان كلا منهما
في هذه الحالة افضل منه لو انفرد فلا بلا اشكال قال والفضل الافراد ان ينشئ لكل
من الحج والعمرة سفرا يخصه به من دويرة اهله وان هذا افضل من ان ياتي بالعمرة تبعا
فهذا صرح به في باب دخول مكة وصرح قبله في باب الاحرام بان الافضل ان ينشئ
لكل منهما سفرا من دويرة اهله ودونه ان ياتي بهما في عام واحد اما مفردا او قارنا
او متمتعا انتهى وقضيته انه لو انشأ لكل منهما سفرا من دويرة اهله في عام واحد لا
يكون اتيا بالافضل وهذا فيما اذا قدم الحج ثم اتى بالعمرة بعد عشر الحجة في تلك السنة قد
يقال به لانها عمرة في اشهر الحج عند كثير من العلماء وان كانت اشهر الحج تخرج بعشر الحجة
اما اذا كان قد قدم العمرة على اشهر الحج في العام الذي حج فيه فقد صرح القاضي الحسين
والامام والغزالي بانه افراد قال الشيخ الامام وهو اولى باسم الافراد من عكسه من
جهة ان العمرة خارجة عن اشهر الحج بالاجماع بخلاف ما اذا وقعت في بقية ذي الحجة واذا
تاملت هذا عرفت ان الشيخ الامام لم يرد بقوله ان الاتيان بهما في عام واحد مرجوح
الاتيان بهما في سفرة واحدة اما اذا اتى بهما في سفرين ولو في عام واحد فليس بمرجوح

Copyright © King Saud University